قال المحلي بان اذن الشارع في الفعل والترك معا ومعنى [illegible] عن الكلام
كالبيع ونحوه وهذه من اقسام الشيء بقية الخمسة الاتية في الابيات بعد
هذا ثم التنبيه واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته
كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتغريم الصبي والمجنون
ما يتلفونه من اموال الناس سواء وذلك كان ضمان
المتلفات من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تمييز ويسمى
هذا القسم خطاب الوضع لان الشرع جعله السبب والشرط والمانع علامة
موضوعة على الاحكام فكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم
عدم وذلك كالزوال وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك كالطهارة وان وجد
المانع عدم الحكم وذلك كالحيض والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث
الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او
شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط
والموانع قاله [illegible] في شرح جمع الجوامع وقال ان خطاب الوضع
وضعه الله تعالى [illegible] لاضافة الحكم اليه [illegible] به للاحكام تيسيرا لنا
على الاحكام [illegible] وفي قول الناظم في الشرع بمعنى الفقهاء
في الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الله ويحتمل
[illegible] على ما هو هنا في الحكم في عرف الشرع واضافته الشرع [illegible]
الحكم الشرعي وامثلة [illegible] كالاول [illegible] فعله
تكميل للبيت [illegible] بخطاب [illegible]
[illegible] والمراد به المانع **تنبيهات الاول** قد يكون الحكم من
خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالزنا فهو من خطاب التكليف
من جهة كونه حراما ومن خطاب الوضع من جهة انه سبب في الحد وقد يكون

الحكم

من خطاب التكليف ابتداء وخطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع
فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري في
المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب
تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله [illegible] على ابن
الحاجب وترك ابواب الفقه عن هذه الاقسام الاربعة وباب الحماية
الى الواقف **التنبيه الثاني** تقرر ان خطاب الوضع عبارة عن نصب
الشارع امارة وسببا او شرطا له او مانعا على الحكم واقسامه اربعة تضرب
في الخمسة فتبلغ الاقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الامارات في
خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي المذكورة في الابيات بعد انظر تفصيلها في الكبير

أقسام حكم الشرع خمسة ترام * فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم * فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام * سواه وجه مباح ذا الكلام

أخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة تطلب اي تقصد وهي الفرض والندب
والكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمأمور جزم
الى اخره يعني ان المأمور بفعله ان جزم بالامر به اي طلب الشارع فعله طلبا
جازما بحيث لا يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله وكقواعد
الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه طلبا غير جازم بحيث يجوز تركه
فهو المندوب وذلك كصلاة الضحى ونحوها وان النهي عن فعله اي طلب
الشارع تركه ان كان النهي غير محتم بحيث يجوز فعله فهو المكروه وذلك
كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع حتم بحيث لا يجوز فعله فهو
الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وان ما لا يطلب الشرع فعله وتركه على السواء
هو المباح وجلة [illegible] من التقسيم وهي العلامة [illegible] وافاد